تعليل الحديث بالرواية بالمعنى
-دراسة نظرية-
أحاديث القرشيّة نموذجًا

إعداد:
د. يوسف عبد الرحيم محمد إبراهيم المهيني
أستاذ مشارك في الحديث النبوي الشريف وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً من موضوعات العلل هو تعليل الحديث بحجّة الرواية بالمعنى، فيعمل على إبراز هذه الظاهرة وإثباتها في إطارها النظري من التعريف بموضوع الرواية بالمعنى، وبيان الأسباب التي دفعت الرواة إلى مثل هذا الفعل، وكيف استطاع نقّاد الحديث التعامل معها وكشف أسبابها مع بيان حكمها الشرعي، وجعلها علّة تقدح في صحة الحديث، والمسائل والأحكام التي قد تبنى على معنى غير مراد من الشارع أصلاً، والوقوف على المعنى الحقيقي لمراد رسول الله ﷺ، إلى أن تصل الدراسة إلى جانبها العملي من البحث وهو ما يعرف عند المحدثين بـ "أحاديث القرشية"، فتبحث في تاريخيها وبدايتها، وما الذي تشير إليه هذه الروايات المتعددة من معنى أراده رسول الله ﷺ، وما المعنى الحقيقي لها، ولنتفهم شيئاً من الأحكام التي بنيت عليها، في إطار علمي مشحون بالأدلة والبراهين.

الكلمات المفتاحية: تعليل الأحاديث، الرواية بالمعنى، الأئمة، القرشية.

Research Summary:

This research addresses a significant topic in the realm of Hadith defects, namely, the justification of Hadith through the

conveyance of meaning, as opposed to the exact wording. The study aims to highlight this phenomenon and establish its presence in the theoretical framework. It begins by defining the concept of narration by meaning and explores the reasons that led narrators to engage in such practices. The research further delves into how Hadith critics have dealt with this issue and exposed its underlying causes, while also discussing its jurisprudential ruling. This involves investigating whether the conveyance of meaning by the narrators could undermine the authenticity of the Hadith and the rulings and issues that may be built upon a meaning not originally intended by the Islamic Lawgiver.

The study then advances to its practical aspect, examining what is known among Hadith scholars as "Ahadith al-Qirshiyah." It investigates the historical context and beginnings of these narrations, what these various reports indicate regarding the meaning intended by the Prophet Muhammad, peace be upon him, and seeks to understand the true significance behind them. Furthermore, the research attempts to comprehend some of the jurisprudential rulings that are based on these narrations, in a scientific framework supported by evidence and proofs.

Keywords: Hadith Justification, Narration by Meaning, Islamic Scholars, Al-Qarshiyya.

تمهيد

يتناول البحث قضية مهمة هي تعليل نقاد الحديث للأحاديث المروية بالمعنى، وكيف أنّ الرواية بالمعنى تكون سبباً في تعليل بعض الروايات الحديثية، لما قد يترتب عليها من أمور ومسائل وأحكام تبنى على هذه الرواية فيقع الخلل ويحصل الزلل، وإنما كان سببه الرواية بالمعنى لا حكم تلفظ به الشارع أصلاً.

يسلط الباحث الضوء في هذه الدراسة على مجموعة من الأحاديث تعرف بـ "أحاديث القرشية"، وما فهمه علماء المسلمين من اشتراط القرشية لتولي الإمامة الكبرى والخلافة العظمي، وكيف أن مثل هذا الشرط ظل مدار جدل كبير في كتب أهل العلم ومصنفاتهم مدّة طويلة من الزمن، فكان من المهم أن نبحث عن جذور هذا الشرط في الأحاديث الواردة في هذا الباب، ونتعرّف من خلال المرويات إلى دقيق ما نطق به رسول الله ﷺ، وما الذي فهمه صحابته الكرام من هذه الروايات بما يسعفنا في الوصول إلى المعنى الأصلي والمطلوب من ألفاظ الحديث النبوي.

- **مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة في تفاوت قدرات الرواة على حفظ الحديث وفهمه فهماً صحيحاً يتفق مع مراد رسول الله ﷺ عند رواية الحديث بالمعنى، أو على إيراد حديثه ﷺ في واقعة لاحقة له في الزمن، يخالف مضمونها مضمون الواقعة الأصلية التي كانت في زمنه سبباً لنطقه بالحديث المقصود فيحدث خلل في معناه وحكمه.

- **أسئلة الدراسة:**

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١- ما تعريف الرواية بالمعنى وأسبابها وحكمها؟

٢- هل الرواية بالمعنى علة تقدح في الحديث؟ وما قد يستنبط منه؟

٣- إلى ماذا تشير الأحاديث التي تعرف بـ "أحاديث القرشية"؟ وإلى أي معنىً تتجه؟

- **أهمية الدراسة:**

- إيجاد أسباب مقنعة للحديث الذي يظن أنه قد روي بالمعنى؛ لأنّ الرواية بالمعنى عائق عند أهل العلم يمنع من الوصول إلى المعنى الحقيقي الذي أراده رسول الله ﷺ.
- إبراز الجانب العلمي الذي سلكه أهل العلم تجاه هذه الظاهرة التي تعتري بعض الأحاديث النبوية، والاستفادة من مناهجهم لمعالجة نصوص نبوية أخرى قد تنطوي تحت الظاهرة نفسها.
- تزويد المختصين في علم الحديث النبوي بدراسة لهذه الظاهرة وأسبابها، وطريقة أهل العلم في معالجتها، وفق منهج علمي سليم يحافظ على سلامة النقل عن رسول الله ﷺ، ويضمن فهم مراده فهماً جيداً يحل لنا بعض ما قد يشكل علينا من الأحاديث النبوية.

- **أهداف الدراسة:**

(١) التعرف إلى فحوى الرواية بالمعنى، وأسبابها، وحكمها، وعن كيفية تعامل أهل العلم مع هذه الظاهرة، والبحث عن أحاديث أخرى جديدة أنتجت بسبب الرواية بالمعنى حكماً مشكلاً.

(٢) التوصل إلى منهجية أهل العلم في إعلال الأحاديث المروية بالمعنى، للاستفادة منها في معالجة أحاديث أخرى يعتقد الباحث أنها رويت بالمعنى فأحدثت إشكالاً فقهياً ظهر عند استنباط حكم شرعي مبني على معنى غير دقيق.

(٣) الكشف عن الأحاديث التي تناولت موضوع القرشية وما فهم منها من اشتراط القرشية للإمامة الكبرى، ومعرفة مرادها كما أراده رسول الله ﷺ.

- **الدراسات السابقة:**

١- "**مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى**"، دراسة محكّمة للدكتور/ عبد الرزاق الشايجي، والدكتور/ سيد نوح رحمه الله تعالى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: ١٣ العدد: ٣٤ السنة:

١٩٩٨م، والدراسة مفيدة في بابها وخاصة في الإطار النظري لموضوع الرواية بالمعنى، جاءت في مدخل وثلاثة فصول وخاتمة، تناولت موضوع الرواية بالمعنى، تاريخها، وتعريفها، وأسبابها، وبيان الاختلاف بين أهل العلم في حكم الرواية بالمعنى بين المجيزين والمانعين مع بيان القول الراجح مقروناً بالأدلة.

ومما لا شك فيه أنني سأستفيد من هذه الدراسة في الجانب النظري وهو بيان حكم الرواية بالمعنى لكونها فصّلت فيه تفصيلاً كبيراً وتعمقت فيه، إلا أن دراستي تنطلق إلى الجانب العملي من الموضوع وهو البحث عن مشكلة شرعية أساسها رواية الحديث بالمعنى.

٢- "**الوهم في روايات مختلفي الأمصار**"، دراسة للدكتور/ عبد الكريم الوريكات، طبعة أضواء السلف، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٠م، تبحث هذه الدراسة في أسباب اختلاف أهل العلم في سند الحديث ومتنه، وما الأوهام والعلل التي يقع فيها الرواة فتؤثر في مروياتهم بشكل ظاهر وبيّن، والدراسة كبيرة في حجمها، فقد وقعت في خمسة أبواب رئيسة، وفصول ومباحث عديدة، وهي مفيدة في بابها، غنية في مادتها، فقد تناولت معظم ما يتعلق بالرواية من أوهام وأخطاء تطال الرواة فتنعكس على مروياتهم.

وهناك مباحث عديدة استفدت منها في هذه الدراسة، التي ستتميز بتركيزها على موضوع محدد ودقيق وهو الرواية بالمعنى، فهي تبحث فيه وتعالج بعض النصوص التي ترتبط بهذه الظاهرة.

٣- "**العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى**"، دراسة محكّمة للدكتور/ ياسر الشمالي، منشورة في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣م، وهي دراسة جيدة وموفقة في بابها، فقد تناولت العلل التي تنشأ وسببها الرواية بالمعنى، وهو جانب مهم يبيّن لنا يقظة النقاد في معرفة أخطاء الرواة الذين يروون بالمعنى في عصر الرواية، وتكشف الدراسة عن أسباب هذه الظاهرة

التي بلغت سبعة أسباب رئيسة من وجهة نظر الباحث، كما أنها تميزت بذكر الأمثلة المتعددة من المرويات التي يستشهد بها المؤلف ليؤكد للقارئ صحة ما ذهب إليه من المسائل والمباحث.

استفادت هذه الدراسة من الجانب النظري الذي أصلت له دراسة الدكتور ياسر، ومن ثم انطلقت إلى ميدان التطبيق العملي لمعالجة نصوص أخرى تندرج تحت مثل هذه الظاهرة، لتجليتها وتوضيحها.

٤- "**خبر السقيفة ومعلقاتها**"، للدكتور/ محمد المسعري، مطبوع ومنشور على النت، حزب التجديد الإسلامي، لندن، الإصدار الأول، ٢٠١٢م، وهو بحث مكثف في أحاديث القرشية، وقد أثبت الدكتور بطلان هذا الشرط من وجهة نظره، وبرهن على أنه لا يشترط للإمامة العظمي أن يكون الخليفة قرشياً بأدلة كثيرة، والدراسة جيدة في بابها، ومما يشكل عليها رفض الباحث شرط القرشية للإمامة لعدم وروده في أخبار السقيفة من كبار الصحابة، إذ لو كان شرطاً لما غاب عنهم في هذه الحادثة، لكن هذا الأمر لا يجيب لنا عن بقية الأحاديث الواردة في موضوع القرشية أو الأحاديث التي لا تنص عليها لكنها فهمت من خلالها، وهو ما ستجيب عنه هذه الدراسة.

٥- "**الرواية بالمعنى، دواعيها وظواهرها في متون السنة النبوية**" للدكتور/ سيوطي عبد المناس، وهو بحث محكّم منشور في مجلة الحديث، السنة الرابعة، العدد السابع، يونيو ٢٠١٤م، حاول الباحث من خلاله توضيح إشكالية رواية الحديث بالمعنى، والرد على الشبهات المثارة حولها، واستخلاص ضوابط محددة للرواية بالمعنى، مع ذكر ظواهرها في متون السنة النبوية.

وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والدراسة جيدة في بيان ظاهرة الرواية بالمعنى من خلال إيراد نصوص متعددة للأحاديث التي تندرج تحت هذه الظاهرة، بما لا يدع مجالاً للشك في وجودها وتعامل المحدثين معها في عصور الرواية الأولى، لكن ما

سيميز دراستي هو العمل على معالجة نصوص نبويّة جديدة تندرج تحت هذه الظاهرة، وتحل إشكالاً شرعياً إذا تأكدنا من أن هذه النصوص مروية بالمعنى.

٦- "**معالم في رواية الحديث بالمعنى**"، للدكتور/ علي بن عبد الرحمن العويشز، وهو بحث منشور في مجلة أبحاث، العدد: ١٦، المجلد: ٢، (أكتوبر- ديسمبر ٢٠١٩)، كلية التربية، جامعة الحديدة، وهي دراسة متخصصة في موضوع الرواية بالمعنى، تناول الباحث فيها ظاهرة الرواية بالمعنى، الظاهرة التي اتخذها منكرو السنة بحسب تعبيره معبراً للطعن في السنة وإبطال حجيتها والتقليل منها وأنها لا تصلح لأن تكون مصدراً تشريعياً موثوقاً.

فقد عرّف الباحث الرواية بالمعنى وأصّلها وحرّر مواطن الاتفاق منها وحدّد مواطن الاختلاف، وبحث ما يدخل تحتها من المسائل العلمية مع بيان للقواعد العملية.

ودراستي تستفيد من هذه الدراسة في إطارها النظري للظاهرة وهي الرواية بالمعنى، ثم تنتقل إلى الميدان العملي وتبحث عن نماذج جديدة لهذه الظاهرة في الأحاديث النبوية، لترى ما إذا كانت تندرج تحت هذه الظاهر أم لا، وما يمكن من خلاله أن نعالج به بعض المسائل التي تأثرت بهذه النصوص فأحدثت إشكالاً فقهياً تداولته الأمة على مدى قرون طويلة.

- **منهج الدراسة:**

المنهج الاستقرائي: وهو استقراء النصوص الحديثية داخل دائرة المبحوث عنه، وتتبع أقوال أهل العلم في موضوع الرواية بالمعنى، والبحث عن تطبيقات العلماء لها، واستعراض ممارساتهم المتعلقة بمسألة تعليل الحديث بحجة الرواية بالمعنى لإثباتها وتقريرها أولاً.

المنهج التحليلي: وذلك بالاستناد إلى منهجية التحليل العلمية ودراسة المواد والمسائل التي جُمعت عن موضوع الرواية بالمعنى، وتجزئتها إلى عناصرها الرئيسة للتمعن في تفاصيلها وإعادة شرحها وتفسيرها بطريقة علمية ومهنية.

المنهج النقدي: من خلال إعمال ملكة النقد العلمي في الإطار النظري لمسألة الرواية بالمعنى، وفهم ما يمكن الاستفادة منه لمعالجة نصوص حديثية أخرى تندرج تحت الظاهرة نفسها، وذلك بعد التحقق من المادة المجموعة، وتقييمها بشكل علمي يساعدنا في الوصول إلى رؤية جديدة في الموضوع.

خطة البحث:

للوصول إلى النتائج المرجوة وتحقيق أهداف الدراسة ومعالجة مشكلتها وتفعيل المنهج العلمي للدراسة فقد قُسِّم البحث إلى الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالموضوع وأسبابه وحكمه وطرق الكشف عنه، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: المعنى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالرواية بالمعنى.

المطلب الثالث: أسباب الرواية بالمعنى.

المطلب الرابع: طرق الكشف عنها.

المطلب الخامس: حكم الرواية بالمعنى.

المبحث الثاني: التطبيق العملي لتعليل الرواية بالمعنى، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: أحاديث القرشية وما تشير إليه.

المطلب الثاني: الأمر والشأن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الأحاديث والأخبار المفسرة للمعنى المقصود.

المطلب الرابع: مناقشة حديث البخاري.

المطلب الخامس: معارضة شرط القرشية لوقائع وأخبار عديدة.

الخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول: التعريف بالموضوع وأسبابه وحكمه وطرق الكشف عنه

في هذا المبحث سأتناول التعريف بالرواية بالمعنى والكشف عن حقيقتها، والبحث عن أسبابها، والنظر في رأي العلماء في حكمها من حيث الجواز أو عدمه، وما شابهها من الأمور المرتبطة بها التي تبيّن الموضوع وتجلّيه بصورة واضحة إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: المعنى في اللغة والاصطلاح

لغة: (عَنَىَ) العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثةٌ الأول: القصد للشيء بانكماش فيه وحرصٍ عليه، والثاني: دالٌ على خضوعٍ وذُلٍ، والثالث: ظهور الشيء وبروزه، ومن هذا الباب معنى الشيء، والذي يدل عليه قياس اللغة أن المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه، يقال هذا معنى الكلام ومعنى الشعر؛ أي الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ ((١)).

إذن هذا المعنى الأخير الذي ذكره ابن فارس هو المراد والمطلوب من قولنا المعنى؛ إذ إنّ المعنى مكنون ومخبأ في نفس الإنسان، واللفظ ما يبرزه الإنسان فيعبر به عن مراده؛ أي معناه الذي قصده وطلبه.

اصطلاحاً: عرّف الكَفَوِيُّ المعنى بأنه: مَا يفهم من اللَّفْظ ((٢))، أي أنّ المعنى هو: مَقصُودُ المتكلِّم من كَلاَمِهِ، وما يُفْهَمُ عَنهُ منه ((٣))، وبهذا يتضح المعنى الاصطلاحي الذي قصدنا إليه.

المطلب الثاني: التعريف بالرواية بالمعنى

هناك أكثر من تعريف لرواية الحديث بالمعنى عند المتقدمين من أهلم العلم والمتأخرين كذلك، إلا أن معظم هذه التعريفات تلتقي في أمر واحد هو: أن يكون

---

(١) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (١٤٦/٤– ١٤٩).

(٢) – الكفوي، **الكليات**، (ص: ٨٤٢).

(٣) – الطيار، **التفسير اللغوي**، (ص: ٢٥٨).

المعنى من رسول الله ﷺ، واللفظ من أحد الرواة بدءًا من الصحابي ونزولاً إلى آخر راوٍ للحديث في عصر الرواية.

منها على سبيل المثال ما ذكره الماوردي: "أن يروي معنى الحديث بغير لفظه" [(١)]، والصنعاني بقوله: ورواية الحديث بالمعنى؛ أي روايته بمعناه بعبارة من عند الراوي [(٢)]، ومنها كذلك [(٣)]: "أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده".

تنبيه [(٤)]:

لا بدّ من التفريق بين أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فالأحاديث الفعلية ومثلها التقريرية لا تدخل في مبحث رواية الحديث بالمعنى؛ لأنها أفعال صدرت عن رسول الله ﷺ وعبّر الصحابة عنها بألفاظهم، فلا يقال إنهم رووا الأحاديث الفعلية والتقريرية بالمعنى.

قال الجديع [(٥)]: إن العبرة في نصوص السنة ما تدل عليه من الأحكام والشرائع، فإن الأداء للحديث بمعناه عند مشقة الإتيان بلفظه، محقق للغرض، ما دام المعنى صحيحاً موافقاً لدلالة أصل لفظه، نعم، الرواية بالمعنى استعمال الراوي لاجتهاده في الألفاظ في سياقه الحديث، وهذا قد يقع له فيه الغلط، ولذا، فإن من صور العلل الواردة على الأحاديث النبوية: التعليل بالخطأ بسبب الرواية بالمعنى.

ومما سبق نخلص إلى عدة أمور هي كما يلي:

(١) – الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٩٦/١٦).

(٢) – الصنعاني، **توضيح الأفكار**، (٢٢٣/٢).

(٣) – الصباغ، **الحديث النبوي**، (ص: ١٦٤).

(٤) – الشايجي، وسيد نوح، **مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى**، (ص: ٧٣).

(٥) – الجديع، **تحرير علوم الحديث**، (٢٨٦/١).

- وجود ظاهرة ((١)) في علم الحديث تعرف برواية الحديث بالمعنى كما أظهرت التعريفات.
- اتفاقهم على أن يكون المعنى من رسول الله ﷺ أما اللفظ فيتصرف فيه الراوي من عنده لأسباب يأتي ذكرها لاحقاً.
- أن الرواية بالمعنى تتناول الأحاديث القولية دون الفعلية والتقريرية.
- أن استعمال الراوي للألفاظ من عنده إنما هي مسألة اجتهادية معرضة للصواب أو الخطأ، ويمكننا معرفة ذلك من خلال مقارنة الروايات بعضها ببعض والنظر في سياقات الواقعة.

---

(١) – حتى نصف شيئاً ما في مجال علمي محدد على أنه "ظاهرة علمية" فيه فلا بد من توفر بعض الشروط المهمة وهي:

- امكانية ملاحظتها بشكل واضح مع توثيقها، وفي هذه الدراسة نقلنا أقوالاً عديدةً لأهل العلم من المتقدمين تؤكد على رواية الرواة للأحاديث بالمعنى.
- ضرورة تكرارها في حالاتٍ عدة متسقة في سياقها، حتى لا ندخل ما هو عرضي أو استثنائي فيها.
- وجوب الوقوف على تطبيقات للظاهرة في مجالها العلمي مع ملاحظة آثارها على النصوص في مجال الدراسة النظرية وهي الأحاديث النبوية.

وفي هذه الدراسة عند ذكر أسبابها أوردنا العديد من الشواهد الحديثية التي تؤكد على أن الراوي قد روى الحديث بالمعنى لا اللفظ، فنكون قد وقفنا على حالات من تكرارها ووجود التطبيقات الظاهرة عليها، وهذا ما قد تم في هذه الدراسة مما لا يدع مجالاً للشك بأن الرواية بالمعنى ظاهرة في علم الحديث النبوي.

كما يمكننا تعريف الظاهرة على أنها: حدث أو مجموعة من الأحداث أو السلوكيات أو الممارسات التي يمكن ملاحظتها وقياسها، والتي تحدث في العلوم الطبيعية أو الإنسانية، والله أعلى وأعلم.

- أن أهل العلم يعلّون الرواية بعلّة "الرواية بالمعنى"، وذلك لمعرفتهم أنّ الرواية بالمعنى إنما هي اجتهاد من الراوي نفسه وليست شرعاً.

المطلب الثالث: أسباب الرواية بالمعنى (١)

لرواية الحديث بالمعنى أسباب متعددة تدفع الرواة إلى نقل الحديث بالمعنى دون لفظه، وفي هذا المطلب سأبيّن بعض هذه الأسباب مع شيء من الاختصار، وبيان بعض الأمثلة حتى توضح الصورة لدى القارئ وهي كما يلي:

السبب الأول: اختصار الحديث.

اختصار الحديث النبوي من الأسباب المهمة التي تدفع الراوي إلى روايته بالمعنى طلباً للاختصار إن كان الحديث طويلاً، أو التركيز على جزء مهم من الحديث دون غيره يحاول الراوي أن ينبه عليه عند روايته للحديث، وهي أمورٌ تعرف عند المتخصصين من أهل الصنعة كما لا يخفى.

وقد نبه جماعة من أهل العلم على هذه الممارسة ووضعوا لها شروطاً خاصة لمن أراد القيام بها خشية أن يتأثر الحديث النبوي بها، ويذهب المعنى إلى غير ما أراده رسول الله ﷺ، فقد سئل أبو عاصم النبيل: يكره الاختصار في الحديث؟ قال: "نعم لأنهم يخطؤون المعنى" (٢).

مثال على ذلك (٣):

روى عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول لها: «إِنِّي أَعْرِفُ غَضَبَكِ إِذَا غَضِبْتِ، وَرِضاكِ إِذَا رَضِيتِ» قالت:

---

(١) – استفدت في هذا المطلب من دراسات عدة لأبيّن للقارئ بعض أسباب هذه الظاهرة، وأدعو من أراد الوقوف على مزيد من هذه الأسباب أن يرجع إلى الدراسات الآتية: الوريكات، **الوهم في روايات مختلفي الأمصار**، الشمالي، د. ياسر، **العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى**، عبد المناس، **الرواية بالمعنى، دواعيها وظواهرها في متون السنة النبوية**.

(٢) – الخطيب، **الكفاية في علم الرواية**، (ص: ١٩١).

(٣) – الوريكات، **الوهم في روايات مختلفي الأمصار**، (ص: ٥٢١)، ولمثال آخر يمكنك الرجوع إلى هذه الدراسة.

وكيف تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال: «إِذَا غَضِبْتِ قلت: يا محمدُ، وَإِذَا رَضِيتُ قلت: يا رسُولُ الله» (١).

وهذا الحديث وهم فيه عباد بن عباد البصري، والمحفوظ رواية غيره كأبي أسامة وعبدة، وحماد بن زيد، عن هشام، فيما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولفظه: «...أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ» (٢)، فأدى تغير عباد لبعض ألفاظ الحديث إلى المعنى الحقيقي للفظ رسول الله ﷺ.

وقد قالت جماعة أخرى من أهل العلم بجواز اختصار الحديث، وذلك لممارسة عدد من كبار الحفاظ من أهل الصنعة له مثل: الإمام البخاري، وسفيان الثوري وغيرهم، لكن ليس على إطلاقه بل بشروط منها ما يلي (٣):

١- الجمع بين الحديث والفقه.

٢- أن يختصر الحديث بعد روايته على التمام.

وزاد بعضهم (٤):

١- أن يكون ما ترك من الحديث لا تعلق له بما روى ولا شرطاً له.

٢- ألا يكون الاختصار مغيراً لمعنى الحديث الأصلي.

السبب الثاني: عدم الانتباه لدقائق اللغة العربية.

كما لا يخفى على أحد فإنّ عدم الانتباه إلى اللغة وعلومها قد يكون سبباً في وقوع الراوي بالرواية بالمعنى، أو تغير بعض ألفاظه من حيث لا يشعر، فقد يظن في

---

(١) - رواه الإمام أحمد في: "مسند عائشة"، (٤٧/٧)، (٢٣٦٢٠).

(٢) - الحديث رواه البخاري مرتين في: "النكاح"، باب: غيرة النساء ووجدهن، (٢٠٠٤/٥)، (٥٢٢٨)، وفي: "الأدب"، باب: الهجرة، (٢٢٥٧/٥)، (٦٠٧٨)، ومسلم في: "فضائل الصحابة" مرتين، باب: فضل عائشة، (١٧٠/١٥)، (٦٢٣٨)، (٦٢٣٩).

(٣) - الشمالي، **العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى**، (ص: ٤٤١).

(٤) - العويشز، **معالم في رواية الحديث**، (ص: ٦٣٨).

مفردة ما أنها ترادف أخرى والحال أنها خلاف ذلك، لذا اشترط بعض أهل العلم [١] لجواز الرواية بالمعنى أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ وما يحيل المعنى، وسوف أذكر لهذه المسألة صورتين كما يلي:

الأولى: الترادف.

فقد يظن الراوي في لفظة وردت في الحديث أنها ترادف لفظة أخرى فيروي الحديث باللفظة التي في ذهنه لا كما سمعها بلفظها الأصلي، فيقع الراوي في الرواية بالمعنى، وقد يحيل المعنى الصحيح أحياناً لآخر يخالفه، وهو غير منتبه لمثل هذه الفروق الدقيقة بين المفردات العربية.

المثال على ذلك [٢]:

روى البخاري في صحيحه عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنه قال: «إِذا وُضِعَ العَشاءُ وَأُقيمَتِ الَّصلاةُ فابدَؤوا بالعَشاء» [٣].

قال ابن حجر: "وقد أخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن هشام بن عروة أيضا لكن لفظه (إذا حضر) وذكره المصنف في كتاب الأطعمة من طريق سفيان، عن هشام بلفظ (إذا حضر) وقال بعده: قال يحيى بن سعيد، ووهيب، عن هشيم (إذا وضع) انتهى، ورواية وهيب وصلها الإسماعيلي، وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير، وحفص، ووكيع بلفظ (إذا حضر) ووافق كلّاً جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ (إذا وضع) كما قال الإسماعيلي أكثر، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع فيحمل قوله (حضر) أي بين يديه لتأتلف الروايات

(١) – ابن كثير، **الباعث الحثيث**، (ص: ١٤٨)، وابن رجب، **شرح العلل**، (١ / ٤٢٧).

(٢) – الشمالي، **العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى**، (ص: ٤٤٤)، وعبد المناس، **الرواية بالمعنى**، (ص:٥٤)، وقد ضرب د. سيوطي صور أخرى لهذا السبب فمن طلب المزيد منه فعليه الرجوع إلى الدراسة.

(٣) – رواه البخاري في: "الجماعة والإمامة"، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (٢٣٨/١)، (٦٤٠)، وفي: "الأطعمة"، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، (٢٠٨٠/٥)، (٥١٤٨).

لاتحاد المخرج ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ (إذا قدم العشاء) ولمسلم (إذا قرب العشاء) وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب"[(١)].

الثانية: الاشتراك.

من المعلوم لدى الجميع أن اللغة العربية تشتمل على ألفاظ كثيرة تشترك مع غيرها في شيء محدد، وتفترق عنها في أخرى، فإذا غفل الراوي عن شيء منها كان سبباً من أسباب وقوع الراوي في الرواية بالمعنى.

المثال على ذلك:

أخرج النسائي من طريق الزُّهْرِيّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» [(٢)].

أما رواية الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [(٣)]، فتبين من هذه الروايات أن التعبير عن أيام الحيض بالقُرء إنما هو من عمرة كما يظهر، أو من الراوي عنها، وتبين لنا أن راوي لفظ الأقراء إنما رواه على ما يعلمه من معنى القُرء وهو الحيض في نظره، فأخطأ في ذلك ولم يدرك أن مذهب السيدة عائشة في تفسير القُرء هو الطهر [(٤)]، وهذا مثال جيد يوضح لنا كيفية وقوع الراوي من حيث لا يشعر في الرواية بالمعنى، إذ لم يتفطن لموضوع اشتراك الألفاظ في العربية.

---

(١)- ابن حجر، **فتح الباري**، (٣٨٢/٢).

(٢)- رواه النسائي في: "الطهارة"، باب: ذكر الأقراء، (١٢١/١)، (٢١٠).

(٣)- رواه مسلم في: "الحيض"، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١٨١/١)، (٧٨٢).

(٤) – د. الشمالي، **العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى**، (ص: ٤٤٦).

السبب الثالث: الرواية من الحفظ دون الكتاب.

من المعلوم أنّ رواية الحديث إما أن تكون من حفظ الراوي أو من كتابه، وفي السابق كان الاعتماد الأكبر على الذاكرة والحفظ أكثر من غيرهما لقوة ملكة الحفظ، وكونها الوسيلة المتيسرة في زمانهم، ولا يخفى علينا ما يعرض للذاكرة من نسيان أو خطأ وما شابههما، وكذا حال من يعتمدون في الرواية على كتبهم إذا حدثوا من دونها، فتكون المعاني حاضرةً في أذهانهم دون ألفاظها، مما يجعلهم أكثر عرضة للخطأ وللرواية بالمعنى.

قال الخلال: أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبد الله. يعني أحمد بن حنبل-: قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل، قال: إذًا يخطؤون إذا تركوا كتاب الحديث، وقال: حدثونا قوم من حفظهم وقوم من كتبهم، فكان الذين حدثونا من كتبهم أتقن [١]، وقال الخطيب البغدادي: وينبغي له ألا تفارقه محبرته وصحفه لئلا يعرض له من يحدثه بما يحتاج إلى كتبه [٢].

وقد ذكر أهل العلم جماعة من الرواة وقع الخلل في مروياتهم في بعض البلدان، وذلك لأنهم حدثوا فيها من حفظهم دون كتبهم، منهم على سبيل المثال: هشام بن عروة في العراق، ومعمر بن راشد في العراق، وإسماعيل بن عياش في الحجاز والعراق، وأبو داود الطيالسي في أصبهان [٣].

ومن هذا نعرف أن الاعتماد على الحفظ وحده من دون الكتاب سبب من أسباب وقوع الراوي في الرواية بالمعنى، ومن خلال التجربة يؤكد لنا الإمام أحمد أن من يحدث من كتابه أتقن من غيره كما تبين فيما سبق.

---

(١)- ابن رجب، **شرح العلل**، (٣٤٧/١).

(٢)- الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي**، (٢/ ١٨٨).

(٣) - الوريكات، **الوهم في روايات مختلفي الأمصار**، (ص: ٢٧٥- ٢٨٧)، وللوقوف على مزيد من التفاصيل يرجع إلى الدراسة.

المطلب الرابع: طرق الكشف عنها [1]

لأهل العلم النقاد طرق كثيرة للكشف عن وقوع الراوي في رواية الحديث بالمعنى، وهذه الطرق جاءت من خلال ممارستهم للعلم وتمعّنهم في حديث رسول الله ﷺ حتى وصفوا كلامه بأنه عليه جلال النور بخلاف سائر كلام البشر، وسوف أعرض تحت هذا المطلب بعض طرق الكشف عن الرواية بالمعنى.

الطريق الأول: كثرة الممارسة والاشتغال بالمرويات.

وهي طريقة النقاد الكبار من أمثال الإمام أحمد وابن المديني ويحيى القطان وأضرابهم ممن كثر اشتغالهم بمعرفة الطرق والأسانيد ومذاكرتها حتى جعلت الواحد منهم ذا يقظة متفردة، ومعرفة واسعة بكلام رسول الله ﷺ بحيث يسهل عليهم معرفة الخلل الذي أصاب الرواية بمجرد سماعهم لها.

يقول ابن الصلاح: ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه [2].

الطريق الثاني: جمع الروايات.

وهي من أهم الطرق عند النقاد من أهل الصنعة، فلا بد من جمع روايات الحديث والوقوف على مخارجه، ومقابلة الروايات بعضها ببعض، فنرى هل اتفقت

---

(١) – هذه بعض المصادر التي تناولت موضوع الكشف عن العلة ومن ضمنها علة الرواية بالمعنى. انظر على سبيل المثال لا الحصر: ابن رجب، **شرح العلل**، الباب الثاني، القسم الأول والثاني، (٦٦١/٢ – ٨٢٩)، والوريكات، **الوهم**، الفصل الخامس: طرق معرفة العلل، (١٠٨ – ١٢٤)، والشمالي، **العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى**، (٤٢٧).

(٢) – ابن الصلاح، **علوم الحديث**، (ص: ٩٠).

الألفاظ أم اختلفت، ومن الراوي الذي خالف فيها؟ وهل هو ثقة أم ضعيف؟ وكل هذا حتى نقف على علة الرواية بالمعنى ونعرف من أين جاءت.

روى الخطيب بسنده إلى ابن المديني أنه قال: "السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط" (١)، وروي عن علي بن المديني أنه قال: "الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه" (٢).

الطريق الأخير: معرفة اتحاد المخرج من اختلافه.

ينبغي للمحدث أن يعلم الطرق التي يعتمد عليها النقاد في الكشف عن الرواية بالمعنى عند حصول الاختلاف بين الروايات، فيرويه بعضهم على وجه مغاير للآخر، فينظر العلماء في هذه الروايات هل اتحد مخرجها من جهة الصحابي أو التابعي أم لا، وهل وجدت قرائن أخرى تدل على أن الحادثة واحدة لم تتكرر فلا بد إذن من القول إنّ أحد الرواة رواها بالمعنى فتغير بسببه الحديث، فإن كان المعنى متعارضاً فلا بد من ترجيح إحدى الروايات على الأخرى.

أما إذا اختلف المخرج بأن يكون الحديث رواه أكثر من صحابي، أو رواه عن الصحابي أكثر من تابعي، واختلفت الروايات فيحمل الأمر على تعدد القصة أو الواقعة إن لم يمكن الجمع بين الروايات، والمنهج السديد في حالة اتحاد المخرج ألا يلجأ الباحث إلى القول بتعدد الواقعة حال وجود اختلاف بين الروايات، وذلك لأنّ الاختلاف بين الرواة لا يلزم منه تعدد الواقعة بل لا بد في هذه الحالة من الترجيح بين الروايات، وتُحمل الرواية المرجوحة على خلل وقع لبعض الرواة إذ رواه بالمعنى متصرفًا فيه بما يخرجه عن أصله (٣).

---

(١) – الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي**، (٢/٢٩٥).

(٢) – ابن الصلاح، **علوم الحديث**، (ص: ٩٠).

(٣)– د. الشمالي، **العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى**، (ص: ٤٣٥).

المطلب الخامس: حكم الرواية بالمعنى

أتناول في هذا المطلب مسألة حكم رواية الحديث بالمعنى [١] وهي مما اختلف فيه أهل العلم منذ العصور الأولى للرواية بين من يقول بحرمتها، ومن يقول بجوازها المشروط، ويمكن إجمال هذه الآراء في قولين على النحو الآتي:

القول الأول:

جواز رواية الحديث بالمعنى لكن بشروط معينة وقع فيها خلاف يسير إلا أنهم اتفقوا على أمر هو ألا يحيل الراوي المعنى ولا يغيره بل لا بد من أن يصيبه ويؤدّيه كما سمعه، وهذا يتطلب من الراوي معرفة لغة العرب معرفة جيدة حتى لا يقع في الخطأ الذي سينسحب على الحديث النبوي، وهذا رأي جمهور المحدثين والأصوليين، [٢] وهو الصحيح من مذهب مالك، [٣] وبه قال الشافعي [٤] وأحمد [٥]، وأجازه جمهور الفقهاء [٦]، وزاد فقهاء الحنفية شرطاً زائداً على هذه الشروط هو أن يكون الراوي عالمًا بالفقه [٧].

ولهم في ذلك أدلة كثيرة منها [٨]:

(١) – الشايجي، وسيد نوح، **مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى**، الفصل الأول والثاني والثالث.

(٢) – القاضي عياض، **الإلماع**، (ص: ١٧٤).

(٣) – الباجي، **إحكام الفصول**، (ص: ٣٨٤)، القاضي عياض، **الإلماع**، (ص ١٨٧).

(٤) – الشافعي، **الرسالة**، (ص: ٣٧٠/٣٧٢).

(٥) – أبو يعلى الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، (٩٦٧/٣).

(٦) – الخطيب، **الكفاية**، (ص: ٣٠٠).

(٧) – السرخسي، **أصول السرخسي**، (١ / ٣٥٥).

(٨) – عفيفي، **رواية الحديث بالمعنى**، (ص: ٥٧–٥٩).

أولاً: أنّ النبي ﷺ بعث رسله إلى من لا يعرف العربية وأقرهم على إبلاغهم أوامره ونواهيه بلغة من بعثوا إليهم وقامت بذلك الحجة عليهم، ولو لم تكن الرواية بالمعنى جائزة لما أقرهم على ذلك ولا قامت به الحجة.

ثانياً: إجماع الأمة على جواز شرح الشرع للأعاجم بلغتهم والاكتفاء بذلك في القيام بواجب البلاغ، وإذا جاز شرحه لهم ونقله إليهم بلغتهم فبالعربية أولى.

أخيراً: أن اللفظ ليس مقصودًا لذاته، إنما قصد لأداء المعنى، فإذا أمكن أداؤه بأي عبارة جاز، إذ لا أثر لاختلاف اللفظ إلا فيما قصد التعبد به كالأدعية والأذكار والتشهد والأذان [١].

القول الثاني:

عدم جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو قول طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين منهم: القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة، وابن عيينة، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك [٢] واختاره الرازي من الحنفية، [٣] وابن حزم من الظاهرية الظاهرية [٤].

ولهم أدلة كثيرة من أبرزها [٥]:

أولاً: قوله «نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها» قالوا: ومن يروي الحديث بالمعنى لم يؤده كما سمعه، وأجيب بأن من نقل الحديث بالمعنى دون تحريف أداه كما سمعه، ونظيره أن من ترجم مقالة من لغة إلى أخرى دون تحريف يقال: إنه أداها كما سمعها، على أن هذا الحديث حجة عليهم فإنهم احتجوا به مع أنه روي بالمعنى إذ رواياته تعددت وعباراته اختلفت.

---

(١) – المرجع السابق، (ص: ٥٧–٥٩).

(٢) – السخاوي، **فتح المغيث**، (٢/ ٢١٦).

(٣) – القاضي عياض، **الإلماع**، (ص: ١٧٧) والباجي، **إحكام الفصول**، (ص: ٣٨٤).

(٤) – ابن حزم، **المحلى**، (٢٠٤/٢).

(٥) – عفيفي، **رواية الحديث بالمعنى**، (ص: ٥٧–٥٩).

ثانياً: أن الحديث قد يحتمل معنيين فأكثر ويفهم كل راوٍ منه خلاف ما فهمه الآخر، وربما كان ما فهمه ونقله إلينا بعباراته خلاف ما أراده بحديثه، وأجيب بأن الكلام مفروض في نقل المعنى بعد فهمه من غير زيادة ولا نقصان مع الدقة في التعبير عنه.

أخيراً: قياس الحديث على القرآن وعلى صيغ الأذان والتشهد والأدعية والأذكار، فكما لا يجوز نقلها بالمعنى لا يجوز نقل ما سواها من الأحاديث بالمعنى، فإن القصد بالجميع التعبد، وأجيب بالفرق، وذلك أن القصد بالقرآن الإعجاز والتحدي والتعبد بتلاوته وأحكامه، والقصد من الأذان والتشهد والأدعية والأذكار التعبد بألفاظها وأحكامها فالتزم فيها نقل الألفاظ نفسها بخلاف ما سواها من الأحاديث فإنها قصد منها التعبد بأحكامها دون ألفاظها، فإذا أمكن تبليغ الأحكام للأمة بأي عبارة كفى ذلك في تحقيق المقصود [1].

وهذا ما تقدم من أقوال أهل العلم في هذه المسألة من دون الدخول في أدلتهم الكثيرة حتى لا تطول المسألة في هذا البحث الصغير، والذي نميل إليه هو جواز رواية الحديث بالمعنى كما ذهب إلى ذلك الجمهور، إلا أننا نضيقه قدر الاستطاعة ولا نفتح الباب فيه كثيراً لما آل إليه الأمر من التساهل في رواية الحديث بالمعنى عند بعضهم، وتسبب لنا بمشكلات عديدة نحن الآن بصدد تنقيحها وتصفيتها مما شابها في مثل هذه الأبحاث، لما وجدنا من خطأ كثير ترتب عليها، فالتشدد في رواية الحديث نصاً أولى من التساهل في الرواية بالمعنى والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) – المرجع السابق، (ص: ٥٧-٥٩).

المبحث الثاني: التطبيق العملي لتعليل الرواية بالمعنى

المطلب الأول: أحاديث القرشية وما تشير إليه

وردت أحاديث غير قليلة في دواوين السنة النبوية تتحدث في ظاهرها عن أن الأمر وكذلك الشأن لقريش دون غيرهم وأن الناس تبع لهم في هذا الأمر من دون تحديده وهو القسم الأول، وفي روايات أخرى تنص على أن الخلافة والملك في القرشيين إلى قيام الساعة وما شاكلها من الروايات الحديثية وهي القسم الثاني، وأول شيء نبدأ به هذا المبحث هو عرض هذه الروايات وبيان مخرجها من كتب السنة النبوية والحكم على بعضها حيث يستدعى الأمر تحت هذا المطلب، ثم نتدرج في بيان معناها ومعرفة الأحكام التي تترتب عليها في المطالب اللاحقة.

القسم الأول: أخرج الشيخان عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الناسُ تَبعٌ لقُريشٍ في هذا الشأنِ: مُسلِمُهم تبعٌ لمسلمِهم، وكافِرُهم تبعٌ لكافِرهم» [(١)]، وما رواه البخاري في صحيحه من حديث معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هذا الأمرَ في قريشٍ، لا يُعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ الله على وجهِه، ما أقاموا الدِّين» [(٢)].

القسم الثاني: روى الإمام أحمد من حديث عتبة بن عبد أن النبيّ ﷺ قال: «الخلافة في قريش» [(٣)]، وروى ابن أبي عاصم عن عبد الله بن أبي الهذيل قَالَ: كُنَّا نُجَالِسُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ نُذَاكِرُهُ الْفِقْهَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرٍ: لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ، أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنْ جَمَاهِيرِ الْعَرَبِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ» [(٤)]، وروى كذلك حديث

---

(١) – متفق عليه، رواه البخاري في: "المناقب"، باب: قوله تعالى: يا أيها الناس، (١٢٨٨/٣)، (٣٤١٩)، ومسلم في: "الإمارة"، باب: الناس تبع لقريش، (١٥٧/١٢)، (٤٦٥٧).

(٢) – رواه البخاري في: "المناقب"، باب: مناقب قريش، (٣/ ١٢٨٩)، (٣٣٠٩)، وفي: "الأحكام"، باب: الأمراء من قريش، (٢٦١١/٦)، (٦٧٢٠)،

(٣) – رواه الإمام أحمد في: "مسند الشاميين"، (١٨٥/٤)، (١٧٦٩٠).

(٤) – رواه ابن أبي العاصم في السنة، باب: ما ذكر عن النبي عليه السلام أن الخلافة في قريش، (٥٢٧/٢)، (١١٠٩)، قال: حدثنا أَبُو صَالِحٍ هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا النَّضْرُ بْنُ

أنس بن مالك: «الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْش» [1]، وفي الطبراني عن أنس أيضاً: «إِنَّ الْمُلْكَ فِي قُرَيْش» [2].

شُمَيْلٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ وذكر الحديث، قال الشيخ الألباني: إسناده جيد ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حبيب بن الزبير وهو ثقة، ونحوه أبو صالح هدبة بن عبد الوهاب فإنه وثقه المصنف [أي الألباني]، وابن حبان إلا أنه قال: ربما أخطأ، وأنا أخشى [أي الألباني] أن يكون وهم في متن الحديث فقال: الخلافة في قريش وقد رواه جماعة من الثقات عن شعبة بلفظ قريش ولاة الناس كما يأتي في الإسناد الذي بعده والمعنى واحد فلعله رواه بالمعنى والله أعلم، انظر: الألباني، **ظلال الجنة**، (٥٢٧/٢).

قلت: الذي يظهر والله أعلم أن هذا الحديث مروي بالمعنى كما سنؤكد لاحقاً في نهاية هذا المبحث، ولا بد من الإشارة إلى أن الراوي هدبة بن عبد الوهاب وإن كان ثقة إلا أنه ربما أخطأ كما قال ابن حبان، والشيخ الألباني ذهب إلى أن هذا الحديث مروي بالمعنى؛ لكون الأغلب من الرواة رووه بقولهم: قريش ولاة الناس، وهذا يعني أن الراوي هدبة لربما أخطأ في رواية هذا الحديث، أو تصرف بعض الشيء بلفظه، ويكون قوله ولاة الناس هنا أي العرب على أمر البيت الحرام، كما أن معنى الرواية وهو الإخبار بأن الخلافة في قريش إلى قيام الساعة أمر يكذبه الواقع كما هو حاصل إذ إن الخلافة ليست فيهم منذ قرون طويلة.

(١) – رواه أحمد في: "مسند أنس" مرتين: (١٢٩/٣)، (١٢٣٢٩)، وفي: (١٨٣/٣)، (١٢٩٢٣)، قال الحاكم عن هذا الحديث: صحيح وتعقبه الذهبي فقال: حديثه منكر، وقال ابن حجر رحمه الله: حديث حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني وقفه قال: وقد جمعت طرق خبر الأئمة من قريش في جزءٍ ضخم عن نحو أربعين صحابياً، فقول العلائي: لم أجده ذهول منه، وقال التاج السبكي رحمه الله تعالى: ذكر في المجموع أن: حديث الأئمة من قريش في الصحيحين ولعله أراد بالمعنى وإلا فالذي فيهما لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان، قال ابن حجر: وفيهما الناس تبع لقريش، انظر: المناوي، **فيض القدير**، (٣/ ١٨٩)، (٣١٠٨).

(٢) – رواه الطبراني في الدعاء في: باب: ذكر من لعنه رسول الله، (ص: ٥٨٢)، (٢١١٧)، قال الرازي: هذا حديث منكر الإسناد، انظر: الرازي، **العلل لابن أبي حاتم**، (٦/ ٣٨٨)، (٢٦٠٧).

فنلاحظ مما سبق أن هذه الأحاديث متنوعة ومتعددة ويمكن أن نقسمها إلى قسمين رئيسيين هما:

أ- قسم عام يتحدث عن أن الأمر والشأن إنما هو لقريش دون غيرها والناس تبع لهم وهو مشروط بإقامة الدين، ولا يعاديهم أحد في شأنهم هذا إلا كبه الله على وجهه في النار، وأكثر هذه النصوص واردة في الصحيحين.

ب-والقسم الآخر خاص ينص صراحة على أن الخلافة والملك والإمامة إنما هي في القرشيين دون غيرهم بنص من رسول الله ﷺ، وجل هذه النصوص موجودة خارج الصحاح وفي صحتها نظر.

وهذه الروايات التي تقدمت فهم منها جمهور العلماء أنّ خليفة المسلمين وإمامهم لا يجوز إلا أن يكون قرشياً؛ أي أن يكون نسله من نسل هذه القبيلة العربية العدنانية، وقد تناقل العلماء هذه الفكرة وتحدثوا عن هذا الشرط في أغلب كتب السياسة الشرعية، وبعض كتب العقائد والكلام، ولم يخالف في هذا الأمر إلا النزر اليسير من الفرق الإسلامية كالخوارج والمعتزلة وبعض العلماء كالقاضي أبي بكر الباقلاني من الأشاعرة [١].

المطلب الثاني: الأمر والشأن لغة واصطلاحاً

لا بد قبل التحقيق في معنى الأحاديث الواردة والتي فهم منها شرط القرشية أن نفسر الكلمات الواردة في تلك الأحاديث من حيث اللغة والاصطلاح الشرعي حتى يتضح لنا المعنى الدقيق وهي كما يلي:

الأمر في اللغة:

مادة: (أَمَرَ) في اللغة تأتي لتتناول معانٍ عدة وكثيرة مثل: واحد الأمور، والبركة والنماء، والزيادة، والمعلم والعلامة، والعجب، والإبداع، والمشاورة والحادثة، وغيرها من المعاني، لكن نذكر من هذه المعاني ما هو أقرب لموضوع البحث وهي كما يلي:

(١) - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٦/ ٢١٩).

المعنى الأول: الأمر بمعنى الشأن من الأمور؛ ففي الكتاب العزيز قوله تعالى: {وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ} (١)، أي إليه يرجع كل شأن، أو الشؤون كلّها تعود إليه سبحانه.

المعنى الثاني: الأمر وهو ضد النهي وهو في القرآن والحديث كثيرٌ جداً، ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا} (٢)، قيل: المعنى أمرناهم بالطاعة فعصوا (٣)، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِمْرَةُ وَالْإِمَارَةُ، وَصَاحِبُهَا أَمِيرٌ وَمُؤَمَّرٌ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَمَّرْتُ فُلَانًا، أَيْ: جَعَلْتُهُ أَمِيرًا، وَأَمَرْتُهُ وَآمَرْتُهُ كُلُّهُنَّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَمُرَ فُلَانٌ عَلَى قَوْمِهِ: إِذَا صَارَ أَمِيرًا (٤).

ولا شك في أن كلا المعنيين قريب لما نبحث عنه كما سنرى.

الشأن في اللغة:

مادة: (شَأَنَ) الشِّينُ وَالْهَمْزَةُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ابْتِغَاءٍ وَطَلَبٍ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: شَأَنْتُ شَأْنَهُ، أَيْ قَصَدْتُ قَصْدَهُ، وَأَنْشَدُوا:

يَا طَالِبَ الْجُودِ إِنَّ الْجُودَ مَكْرُمَةٌ ... لَا الْبُخْلُ مِنْكَ وَلَا مِنْ شَأْنِكَ الْجُودَا

قَالُوا: مَعْنَاهُ وَلَا مِنْ طَلَبِكَ الْجُودَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَا هَذَا مِنْ شَأْنِي، أَيْ مَا هَذَا مِنْ مَطْلَبِي وَالَّذِي أَبْتَغِيهِ، (٥).

وقال الزبيدي: الشَّأْنُ: الخَطْبُ والأَمْرُ والحَالُ الَّذِي يشينُ ويصلحُ، وَلَا يُقَالُ إلاَّ فيمَا يَعْظمُ مِن الأَحْوالِ والأُمُورِ (٦).

---

(١) – سورة هود، آية رقم: ١٢٣.

(٢) – سورة الإسراء، آية رقم: ١٦.

(٣) – الطناحي، **من أسرار اللغة في الكتاب والسنة**، (٩٥/١)، مادة أمر.

(٤) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (١٣٧/١).

(٥) – **المصدر السابق**، (٢٣٨/٣).

(٦) – الزَّبيدي، **تاج العروس**، (٢٥٣/٣٥).

وخلاصة الكلام فيما تقدم عن معنى الأمر والشأن في اللغة وكلاهما قريب من الثاني، فإنها تعنى أن الاتباع والطاعة والطلب والقصد والخطب العظيم والأمر الجلل وإنما يكون فيمن تعين به الكلام، وهم في هذه الأحاديث إنما هم القرشيون دون غيرهم كما تقدم لنا، ولكن يبقى السؤال المهم هنا وهو: في أي شيء يُقدَّم القرشيون على غيرهم؟ وبما تكون لهم الإمرة والطاعة؟ هل هي طاعة مطلقة في جميع الجوانب؟ أم أنها مقيدة في مجال محدد؟ هذا ما سأجيب عنه بعد قليل.

الأمر والشأن اصطلاحاً:

يمكنني القول إنّ المعنى الاصطلاحي وهو الشرعي هنا لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو عينه تماماً من أن الإمرة والشأن والقصد والطاعة والاتباع إنما هي للقرشيين دون غيرهم، ولكن الأحاديث الصحيحة لم تبيّن لنا الأمر الذي يُقدَّم فيه القرشيون على غيرهم، ويكون لهم الشأن على من سواهم، فإن قلنا بإطلاق هذه الطاعة والإمرة في نواحي الحياة الدينية والدنيوية كلّها فسنقع في مشكلة كبيرة تتعارض معها نصوص كثيرة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

الذي يظهر– والله أعلم– أنّ النبي ﷺ لم يقصد بهذا الكلام الطاعة والإمرة المطلقة للقرشيين على غيرهم في جميع النواحي كما فهم بعض أهل العلم، لا إنما هو مخصوص بأمر محدّد هو ما سأبينه الآن، وحتى يفهم الكلام لا بد من أن أسأل السؤال الآتي قبل أن أجيب وهو: ما الذي أطاعت فيه قبائل العرب القرشيين، وتبعتهم فيه حتى صارت به قريشاً صاحبة الشأن والأمر؟

والجواب عن هذا: أنه كل ما يتعلق بأمر البيت الحرام والديانة التي كانت قريش تتولى أمرها وتتولى كل ما يتعلق بأمر الحج من سدانة البيت، والسقاية، والرفادة، وهذه الأمور هي التي جعلت العرب الأمة التي لا تلين لأحد ولا تنصاع له في أمر من الأمور تنصاع للقرشيين في هذا الأمر والشأن الديني دون غيره، فلم تكن قبائل العرب تغير عليهم، ولا تقطع الطريق على قوافلهم فهي آمنة في رحلاتها في الشتاء والصيف، وما هذا التقدير والاحترام لهم إلا لخدمتهم بيت الله الحرام في مكة المكرمة وإطعامهم للحجيج وإكرامهم لضيوفه من قبائل العرب في كل عام في موسم

الحج على ما يظهر، فالنبي قصد معنى أخص مما ذهب إليه أغلب العلماء من الطاعة والإمرة المطلقة للقرشيين في جانبها السياسي.

"فمن المعلوم تاريخياً أنّ العرب قبل الإسلام لم يجتمعوا في دولة واحدة، ولم يُحكموا بنظام سياسي واحد، كما هو الحال عند الفرس والرومان واليونان وغيرهم، وعليه يكون اجتماعهم في العبادة واجتماعهم على قِبلة واحدة قد خلق لديهم الشعور بأنّهم أمّة، وعندما جاء الإسلام جمعهم على عقيدة واحدة وشريعة واحدة، ثم جمعهم– لأول مرّة في التاريخ– في نظام سياسي واحد، ودولة واحدة" [(١)].

وقال ابن التين قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمر عليه والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة [(٢)]، ولأن العرب لم يعرفوا الخضوع للملوك من قبل بل ظلت مكة أم القرى مدة ألف عام قبل الإسلام تدار شؤونها دون وجود سلطة ولهذا أقام أهلها دار الندوة للشورى وإدارة شؤونها بصورة جماعية وكذا كان حال الطائف وحال المدينة والحجاز عامة [(٣)].

---

(١) – جرار، **دراسات في الفكر الإسلامي**، (ص: ٢٥٤).

(٢) – العيني، **عمدة القاري**، (٢٢١/٢٤)، وهذا الكلام جاء في شرح قوله ﷺ: ومنْ أطاعَ أميرِي، فَقَدْ أطاعَنِي، ومَنْ عَصى أميرِي فَقَدْ عَصاني، ولكن أوردت كلام ابن التين لأبين أن العرب لم تعرف الإمرة السياسية من أحد ولم تقبلها من أي فرع من العرب.

(٣) – المطيري، د. حاكم عبيسان، **السنن الاجتماعية الإلهية في تغيير المجتمعات الإنسانية**، مقال منشور على موقع الدكتور في النت، انظر هذا الرابط:

http://www.dr-hakem.com/Portals/Content/?info=TkRrM0psTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ==.jsp

وللمزيد حول هذه الفكرة فقد تناولها الدكتور حاكم المطيري بتفصيل أكثر في كتابه: **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان**، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، سنة: ٢٠٠٩، في الصفحات التالية: (ص: ٥٣، ١٨١، ٢١٠).

فقريش لم تعرف الإمارة قبل الإسلام ولم تتولى على القبائل الأخرى سياسياً، وليس صحيحاً أن رسول ﷺ حسم أمر الخلافة والإمارة فجعلها في القرشيين نصاً لأدلة كثيرة سوف أذكرها بعد قليل، وإنما قصد بهذه الأحاديث أمر السدانة والسقاية والحجابة وكل ما يتعلق بهذه المظاهر الدينية التي دانت فيها العرب لقريش على ما يظهر.

إذن بهذا يتضح لنا أن الأحاديث في القرشية إنما تتحدث عن المكانة التي أحرزها القرشيون في قلوب العرب بسبب رعايتهم للبيت الحرام وحجاجه، وليس على معنى أنهم ملوك على العرب وسادتهم في الإمارة فلا يجوز لأحد منهم أن يتقدم عليهم ولو كان أكفأ منهم في الأمر السياسي أو غيره من مناحي الحياة العامة الأخرى.

المطلب الثالث: الأحاديث والأخبار المفسرة للمعنى المقصود

ومما يساعد على هذا الفهم الذي تقدم ويربط الأحاديث بعضها ببعض الأخبار الكثيرة التي وردت في كتب السير والأحاديث، منها ما روي في قصة فتح مكة الكرمة أنه لما طلب رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة المشرفة من عثمان بن طلحة– وكان هو من يتولى أمر الحجابة، وهي مهمة العناية بالكعبة وكل ما يتعلق بها– قال علي ﷺ: يا رسول الله اجمع لنا الحجابة والسقاية، فكره رسول الله مقالته، ودعا عثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال: خذوها يا بني شيبة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم [1]، وجاء في رواية أخرى: عن عبدِ الله بن عمرو: أن رسولَ الله

---

(١) – **ولهذا الحديث طرق:**

الأولى: ما كان مدراها على عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً:

رواها الطبراني في الكبير: باب عبيد بن أبي مليكة عن ابن عباس، (١١/١٢٠)، (١١٢٣٤)، وفي الأوسط في: (١/١٥٥)، (٤٨٨).

وهذا الطريق يشكل عليه الراوي عبد الله بن المؤمل فقد اختلف أهل العلم في الحكم عليه، وتضاربت الأقوال في ضبطه لا عدالته كما يلي:

١) **من وثقه:** ابن معين له روايتان في توثيقه: صالح الحديث، وليس به بأس، وواحدة في ضعفه ستأتي، ووثقه ابن سعد فقال: كان ثقة قليل الحديث، وابن نمير، وابن

شاهين، وابن حبان له قولان توثيقه وتضعيفه حيث قال: كان من صالحي أهل مكة، وكان يهم في الشيء بعد الشيء.

٢) **من ضعفه:** ابن معين في رواية، والنسائي، وابن حجر، وابن الجوزي، والدارقطني، وقال أبوداود: منكر الحديث، وأبو زرعة وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه عليها الضعف بين، وقال الإمام أحمد: سيء الحفظ، وما علمنا له جرحة تسقط عدالته، وقال: ابن حبان: كان قليل الحديث منكر الرواية لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

فهذا الراوي مختلف فيه كما نرى، وإن كان أكثر أهل العلم على ضعفه، لكن المهم من كل هذه الأقوال هو قول ابن حبان بأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، ولكن توجد أخبار كثيرة ومقولات عديدة لأهل العلم تثبت وقوع هذا الفعل وهو دفع المفتاح لعثمان بن طلحة يوم الفتح.

الثانية: ما كان مدارها على أبو القاسم المقرئ، عن أحمد بن زهير، عن مصعب بن شيبة، عن شيبة بن عثمان بن طلحة مرفوعاً:

رواها الواحدي في أسباب النزول: "سورة النساء"، (ص: ٨٧).

وهذا الإسناد فيه من لم أعرف، كما أن الراوي مصعب بن شيبة مختلف في توثيقه وتضعيفه كذلك.

الثالثة: روي الحديث من طرق عدة وكثيرة لا تخلوا من إرسال أو ضعف أو تعليق عن مشاهير كثر وهم: سعيد بن المسيب، ومجاهد، وابن جريج، والواقدي، ومحمد بن إسحاق، والزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، لذا أعرضت عن تخريجها خشية الإطالة.

والذي ظهر لي والله أعلم أنه لا بأس بالاستشهاد بهذه الرواية ولذلك لعدة أمور وهي:

- أن خبر دفع النبي ﷺ بمفتاح الكعبة لبني شيبة ثابت بلا خلاف، والذي لم يثبت بسند صحيح هو قوله: خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم.
- أن علماء كثر رووا هذه العبارة مرسلة أو معلقة، كما أن كثيراً من علماء التواريخ والسير قد ذكروها في كتبهم وروايتهم مما يشعر بالتساهل في أمر التواريخ والسير.
- أن الواقع التاريخي يشهد لها إذ لم يتجرأ أحد على نزع أمر حجابة البيت من بني شيبة قروناً طويلة مما يشعر بورود شيء عن رسول الله يمنعهم من نزعها والله أعلم.

ﷺ قال مسدَّدٌ:- خَطَبَ يومَ الفتح، فقال: "ألا إن كل مأثُرَةٍ كانت في الجاهِلِيَّة من دمٍ أو مالٍ تذكر وتُدعى تحتَ قدميَّ، إلاَّ ما كانَ مِن سِقاية الحاجِّ، وسِدانةِ البيت" (١)، ففي هذا الحديث الصحيح يضع رسول الله كل مآثر الجاهلية تحت قدميه، فلو فرضنا جدلاً أن العرب في الجاهلية كانت تؤمِّر القرشيين في إدارة شؤنهم ونظمهم السياسية- وهذا ما لم يحدث أصلاً كما بينت قبل قليل- فهو موضوع ومرفوض يوم الفتح إلا ما كان من أمرهم وشأنهم على بيت الله الحرام من سقاية الحجاج وسدانة البيت فهذا ما أقره رسول الله فقط كما يشير هذا الحديث وهو الجانب النظري من الموضوع.

أما الحديث الأول فالمعلوم أن رسول الله أقر بني شيبة على سدانة البيت منذ فتح مكة وحتى يومنا هذا، وبيّن أنه لن ينزعه منهم إلا ظالم، وهذا الفعل إنما هو الجانب العملي الذي اتحد مع مثيله النظري فشكل هذه الرؤية التي وصلت إليها.

قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، قالوا: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة لهم، ولذرياتهم أبداً، لا ينازعون فيها، ولا يشاركون، ما داموا موجودين، صالحين لذلك (٢).

ووفق هذه الرؤية فإن أحاديث القرشية إنما تعني أن الأمر والشأن الديني هو الذي حفظه لهم رسول الله وبيّن أنه لا ينزعه منهم إلا ظالم أو أنهم في حال لم يقيموه على وجهه الصحيح أو ظلموا به أحداً ففي هذه اللحظة يجوز نزع الأمر منهم، أو هو على معنى الإخبار أنهم سيفقدون هذه الإمرة الدينية على بيت الله إذا وقعوا في مثل هذه الأمور والله أعلم.

---

(١) – رواه أبو داود مرتين في: "الديات"، باب: في دية الخطأ شبه العمد، (٢٩٣/١٢)، (٤٥٤٠)، وفي: (٣٣٢/١٢)، (٤٥٨٠)، والحديث صححه جماعة من المعاصرون وهم: الشيخ أحمد شاكر، والأرناؤوط، وحسنه الألباني.

(٢) – النووي، **شرح صحيح مسلم**، (٨٤/٩)، أغلب كتب أهل العلم تنقل هذه العبارة عن القاضي عياض وتثبتها له، وقد بحثت عنها في كتبه فلم أقف عليها فنقلتها من شرح النووي على مسلم وهو أهل لمثل هذا النقل.

وبهذا يكون معنى حديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن ابْنُ عُمَرَ: «لاَ يَزَالُ الأَمْرُ في قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ» [(١)]، على أنه إخبار منه ﷺ أن أمر القيام بالبيت الحرام سيستمر ما بقي منهم- أي القرشيون- اثنان ولكن بالشروط السابقة المذكورة من إقامة هذه الأمور الدينية على وجهها الصحيح، ولن ينزعها منهم- إن قدر على ذلك- إلا رجل ظالم لهم، غاصب لحقهم في رعاية البيت الحرام كما كانوا على ذلك قروناً طويلة قبل الإسلام وبعده.

ويمكن أن نفهم من رواية هذا الحديث ولكن من طريق الإمام مسلم عن عَبْدُ اللهِ بن عمر، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ» [(٢)]، وهو بتغيير يسير على ألفاظه أن أمر رعاية البيت الحرام سيستمر في يد القرشيين ما بقي في الناس اثنان، ويمكن أن يفهم من هذا الحديث أيضاً أنه لا يقصد ما ذهب إليه الجمهور بأنه الحكم السياسي من خلافة المسلمين بدليل واضح هو: أنه إذا لم يبق من الناس إلا رجلان أحدهم قرشي والآخر غير قرشي فلا حكم إذاً البتة؛ لأن الحكم والإمارة للجماعة وليست للأفراد، ويشهد لهذا ما روي في الحديث عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» [((٣))]، قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث ما يدل على أن الاثنين ليسا بجماعة، فتدبره تجده كذلك . إن شاء الله [((٤))]، وبهذا يجمع بين كلام رسول الله ﷺ ويأتلف ولا يختلف إن شاء الله تعالى.

---

(١) - رواه البخاري في: "الأحكام"، باب: الأمراء من قريش، (٢٦١٢/٦)، (٧١٤٠).

(٢) - رواه مسلم في: "الإمارة"، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، (١٥٨/١٢)، (٤٦٦٠).

(٣) - رواه أبوداود في: "الجهاد"، باب: القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (٢٦٧/٧)، (٢٦٠٩)، وهذا الحديث حسنه النووي والألباني.

(٤) - ابن عبد البر، **التمهيد**، (٧/٢٠)، وأنا أعلم أن بعض أهل العلم فسروا الحديث على خلاف هذا، فقالوا واحد قرشي، واثنان من عامة الناس حتى يصح حملهم حديث القريشية على

المطلب الرابع: مناقشة حديث البخاري

لعل من المناسب هنا الكلام عن حديث معاوية بن أبي سفيان الذي رواه البخاري لكونه أقوى وأصرح دليلًا في مسألة اشتراط القرشية، لذا احتاجت إلى مزيد من التوضيح والمناقشة تحت هذا المطلب، وقد تقدم قبل قليل عنِ الزُّهريّ أنه قال: «كان محمدُ بن جُبير بنِ مُطعم يُحدِّثُ أنه بلغَ معاويةَ . وهو عندَهُ في وَفدٍ من قُرَيشٍ . أنَّ عبدَ اللهِ بنِ عمرِو بن العاصِ يُحدِّثُ أنه سيكون ملِكٌ من قَحطانَ، فغضبَ معاوية، فقام فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلهُ ثم قال: أما بعدُ فإنه بلغني أنَّ رجالاً منكم يتحدَّثون أحاديثَ ليست في كتابِ الله، ولا تُؤْثَرُ عن رسولِ الله ﷺ فأولئكَ جُهّالُكم، فإيّاكم والأمانيَّ التي تُضلُّ أهلَها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا الأمرَ في قريشٍ، لا يُعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ الله على وجهِه، ما أقاموا الدِّين» [(١)].

فهذا الحديث يبين لنا سبب إيراد معاوية بن أبي سفيان لهذا الحديث وهو لقول ابن عمرو أنه سيكون ملك في قحطان أو رجل من قحطان، فذكر معاوية هذا الحديث ولا بد من أن أبيّن عدة مسائل تتعلق بهذا الحديث وهي كما يلي:

الأولى: أن حمل الأمر في القرشيين على أنه الملك السياسي العام وهي الخلافة للمسلمين إنما هو فهم معاوية بن أبي سفيان وحده بدليل مخالفة عبد الله بن عمرو له في هذه المسألة، وكذلك أبو هريرة رضي الله عنهم كما سيأتي، وأن الأمر سيكون في غيرهم وأنّ ابن عمرو وأبا هريرة علما شيئاً لم يعلمه معاوية بن أبي سفيان، وقد حاول ابن حجر أن يجمع بينهم في هذا الاختلاف، ولكن جمعه غير صحيح، وستتضح المسألة عندما نجمع النصوص المتعلقة بها كلها.

الإمارة، ولكن تقدم الجواب بأمرين: أنه محمول على أمر البيت الحرام، والثاني: الاحتمال الأقرب أن ما بقي في الناس اثنان أي مجموعهم، وليس اثنان من دون القرشي، وتبقى هذه المسألة محتملة بين القولين فالأولى أن يسقط بها الاستدلال.

(١) – تقدم تخريجه في صفحة: ٢٢.

قال ابن حجر[1]: "وفي إنكار معاوية ذلك نظر؛ لأن الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك [2]، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها، وسيأتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبي هريرة [3]، وقول عبد الله بن عمرو «يكون ملك من قحطان» بين نعيم بن حماد في كتاب الفتن من وجه قوي عن عمرو بن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أنه ذكر الخلفاء ثم قال: «ورجل من قحطان» وأخرجه بإسناد جيد أيضاً من

(١) – ابن حجر، **فتح الباري**، (٢١٩/٧).

(٢) – وهنا يبيّن ابن حجر رحمه الله أنّ الإنكار ليس في محله في مخالفة ابن عمرو، وهذا يرجح ما أقوله من أن إنزال الحديث على هذه المسألة إنما هو اجتهاد صرف من معاوية وفهم منه ليس إلا وهو ما يقبل المعارضة والمخالفة خاصة إذا وجدت أدلة أقوى منه وأصرح، فأنا أعترض على فهمه للحديث وإنزاله المعنى على الأمر السياسي دون قصره على أمر البيت الحرام وشؤونه.

(٣) – وهو يشير إلى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»، متفق عليه، رواه البخاري في: "المناقب"، باب: ذكر قحطان، (١٢٩٦/٣)، (٣٤٤١)، ومسلم في: "الفتن وأشراط الساعة"، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل....، (٣٠/١٨)، (٧٢٥٧)، واللفظ له، قال القرطبي: قوله يسوق الناس بعصاه أي: كناية عن استقامة الناس وانقيادهم إليه واتفاقهم عليه، ولم يرد نفس العصا، وإنما ضرب بها مثلاً لطاعتهم له واستيلائه عليهم إلا أن في ذكرها دليلاً على خشونته عليهم وعسفه بهم، انظر: القرطبي، **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، (ص: ١٢٣٥)، وحديث أبي هريرة يؤكد على ما قاله ابن عمرو من أن الملك سيكون في قحطان، وأن الناس سينقادون له كما بين القرطبي رحمه الله تعالى.

حديث ابن عباس قال فيه «ورجل من قحطان كلهم صالح» [١]، وروى أحمد والطبراني من حديث ذي مخمر الحبشي مرفوعاً «كان الملك قبل قريش في حمير وسيعود إليهم»" [٢].

وهذا الحديث الأخير الذي أورده الحافظ خرّجته وبيّنت حكمه لأبين صدق ما ذهبت إليه من أن الأمر والملك الواردين في الأحاديث إنما هما سدانة البيت ورعاية شؤون الحجاج، وليس كما توهم كثير من الفضلاء من جعله مقصوداً بخلافة المسلمين وإمامتهم العظمى.

وكتب التواريخ والسير تذكر أنّ أمر البيت كان لإسماعيل عليه السلام ثم انتقلت ولاية البيت الحرام إلى أخواله من قبيلة جرهم حتى بغت جرهم بمكة البلد الحرام، واستحلوا حرمتها، وأكلوا مال الكعبة الذي يهدى لها، وظلموا كل من دخلها، ثم لم يتناهوا حتى جعل الرجل منهم إذا لم يجد مكاناً يزني فيه ويفحش دخل الكعبة فزنى بها، فزعموا أن إسافاً بغى بنائلة في جوف الكعبة، فمسخا حجرين، وكانت مكة في الجاهلية لا ظلم ولا بغي فيها، ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه فكانت

---

(١) – فهذه النصوص التي أوردها الحافظ ابن حجر وصححها تنص بصراحة على أن الخلافة ستكون في غير القرشيين وقد أوردها في معرض رده على إنكار معاوية أن يكون ملك في غير القرشيين وأن هذا الكلام ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله.

(٢) – وهذا الحديث مداره على حريز بن عثمان الرحبي، وهو ثقة باتفاق أهل العلم من المحدثين، وهو كذلك في ضبطه، إلا أنه لا بد لي من أن أشير إلى مسألة خطيرة وهي: أنه كان ناصبياً في معتقده، يكره الإمام علياً وآله وينال منهم عليهم السلام ورضي الله عنهم، وهذا ما لا يجوز في الدين لذا اقتضى الأمر التنبيه لمثل هذه البدعة المخيفة، وهذا الحديث إسناده جيد، ورواته ثقات كما قال ابن حجر، والهيثمي والأرنؤوط والألباني وصححه أيضاً.
انظر: المِزّي، **تهذيب الكمال**، (٢٣٣/٤)، والهيثمي، **مجمع الزوائد**، (١٩٣/٥)، (٨٩٨١)، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (٣٤/٥)، (٢٠٢٢).

تسمّى الناسّة [١]، وتسمى بكة، تبك أعناق البغايا إذا بغوا فيها، والجبابرة [٢]، فلما رأت بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة، وغبشان من خزاعة ذلك، أجمعوا لحربهم وإخراجهم من مكة، فآذنوهم بالحرب فاقتتلوا، فغلبتهم بنو بكر وغبشان فنفوهم من مكة [٣]، فلما انتشر ولد قصي، وكثر ماله وعظم شرفه رأى أنه أولى بالكعبة وبأمر مكة من خزاعة وبني بكر، وأن قريشاً قرعة إسماعيل بن إبراهيم وصريح ولده، فكلم رجالا من قريش، وبني كنانة ودعاهم إلى إخراج خزاعة وبني بكر من مكة، فأجابوه [٤].

وهكذا انتقل أمر ولاية البيت الحرام وملكه من حمير القحطانية إلى قريش العدنانية، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة أقرهم أي؛ أقر ولاية قريش وأمرها على البيت الحرام لما كانت تتمتع به من مكانة عظيمة في نفوس العرب في الجاهلية، ولا يزال هذا الأمر فيهم من ولايتهم البيت الحرام ما أقاموا أمر الدين من العناية بالبيت الحرام ورعاية شؤون حجاجه الكرام.

الثانية: أن الكلام عن حديث معاوية بن أبي سفيان وحمله الحديث على أنه في الخلافة وإمارة المسلمين العامة لا في ولاية أمر البيت الحرام ومن فهمه هذا خرج الكلام في شرط القرشية لخليفة المسلمين لدى أهل العلم على فهمه وليس من كلام رسول الله ﷺ بدليل مخالفة اثنين من الصحابة هما أبو هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

---

(١) – كَانَتِ الْعَرَبُ تسمِّي مكةَ النَّاسَّة؛ لِأَنَّ مَن بَغَى فِيهَا، أَوْ أَحْدَث حَدثًا أُخرِج مِنْهَا، فَكَأَنَّهَا ساقَتْه ودَفَعَتْه عَنْهَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ: «كَانَ يَنُسُّ الناسَ بَعْدَ العِشاء بالدِّرّة، وَيَقُولُ: انْصَرِفوا إِلَى بُيُوتِكُمْ» وَيُرْوَى بِالشِّينِ، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، (٤٧/٥).

(٢) – الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، (٢٨٤/٢).

(٣) – ابن هشام، **السيرة النبوية**، (١١٣/١).

(٤) – **المصدر السابق**، (١١٧/١).

الأخيرة: في قوله: "إن هذا الأمر..." وهذا اسم إشارة يدُلُّ على مُعينٍ بواسطة إشارةٍ حِسّيَّةٍ باليدِ ونحوها، إن كان المشارُ إليه حاضراً، أو إشارة معنويَّة إذا كان المشارُ إليه معنىً، أو ذاتاً غيرَ حاضرة [١]، ولا شك في أن رسول الله يشير به إلى معنى لكونه ليس أمراً حسيّاً، ولكن المتيقن أنها فكرة موجودة وحاضرة قطعاً عند نطق رسول الله ﷺ بهذا الكلام لدلالة اسم الإشارة إليه، والذي كان موجوداً وقائماً في وقته عند نطقه هو قيام الأمر في القرشيين على بيت الله الحرام لا في الخلافة لكونها غير حاصلة بعدُ والله أعلم.

المطلب الخامس: معارضة شرط القرشية لوقائع وأخبار عديدة.

إن القول بشرط القرشية والنص عليها يعارض نصوصاً صحيحةً، وأخباراً كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر حتى لا يطول المقام ما يلي:

أ- أنه لو كان شرطاً قاله رسول الله ﷺ فكيف خفي على كبار الصحابة وأتباعه يوم السقيفة بعد وفاته، وخاصة أن الأنصار رضي الله عنهم قد طلبوا الإمارة لأنفسهم وعينوا سعد بن عبادة بالأمر قبل قدوم إخوانهم من المهاجرين، مما يعني أنهم لم يسمعوا عن مثل هذا الشرط كما هو ظاهر مبدئيّاً، وهذا يؤكد أيضاً أن فهم معاوية للحديث في شرط القرشية وإنزاله على واقعة مختلفة في معناها إنما هو تفرد منه وقد خالف به كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار يوم السقيفة.

ب- لم يعترض المهاجرون على إخوانهم من الأنصار بطلب الخلافة ورئاسة الأمة، بل ولم يذكروا لهم أي شيء يتعلق بأنها مقصورة على القرشيين دون غيرهم، وهذا يعني أن المهاجرين وهم والقرشيون أيضاً لم يسمعوا بمثل هذا الشرط، إذ لا يمكن أن يخفى مثله على كبارهم وهم في محل نزاع كما هو ظاهر، وهذا يدل على أن المسألة من شؤون الحياة الدنيا وليس فيها دليل شرعي يحسم الخلاف فيها.

---

(١) – الغلاييني، **جامع الدروس العربية**، (ص: ١٢٧).

ت- ما روي عن الفاروق ﷺ أنه قال: إن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل [1]، ومعاذ ﷺ ليس قرشياً كما هو معلوم إنما هو أنصاري ولا شك في أن مثل هذا الرأي من الفاروق قد يصلح دليلاً على عدم وجود شرط القرشية.

د- ما روي أيضاً عن الفاروق عمر ﷺ أنه قال: لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به، سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح [2].

---

(١)- رواه الإمام أحمد في: "مسند عمر بن الخطاب"، (١٨/١)، (١٠٨)، من طريق شريح بن عبيد، وراشد بن سعد، وغيرهما، ورواه أبو نعيم في الحلية، (٢٢٨/١)، وقد استشهد ابن حجر بهذا الأثر في رده على القاضي عياض حينما ادعى الإجماع على شرط القرشية فقال: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته» فذكر الحديث وفيه «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري ولا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم، انظر: وابن حَجَر، **فتح الباري**، (٦/١٥).
والأصح في هذا الأثر أنه لا يصح لسببين هما: الإرسال، وجهالة الرواة، ولكن بما أن الكلام قولٌ منسوب للفاروق عمر فلا بأس من الاستئناس به، وأن يسند بقية الأدلة فالأمر واسع في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(٢) - رواه الإمام أحمد في المسند في: "مسند عمر بن الخطاب، (٣٦/١)، (١٣٠)، من طريق علي بن زيد عن أبي رافع عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وعلى بن زيد: هو ابن جدعان، أبو رافع: هو نفيع بن رافع الصائغ، تابعي كبير أدرك الجاهلية، انظر: ابن حنبل، **المسند**، تحقيق: أحمد شاكر، (٢٢٢/١)، (١٢٨)، وقال الهيثمي: وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف، انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، (٢٢٠/٤)، (٧١٢٥).
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، انظر: ابن حنبل، **المسند**، المحقق: شعيب الأرنؤوط (٢٨١/١)، (١٢٩)، والذي أراه أن الأمر واسع في هذا لأنه أثر تاريخي عن قول صحابي فلا يلزم التشدد فيه وبإسناده كما تقدم الكلام في الأثر الذي قبله.

هـ- ما روي في السقيفة من قول الْأَنْصَار: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: سَيْفَانِ فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ إِذًا لَا يَصْلُحَانِ [(١)]، ويظهر من هذا الأثر المتمم لما حدث في أمر السقيفة أن الموضوع لم يكن فيه أي نص يشير إلى من هو أحق بهذا

---

(١) - وللحديث طريقان:

الأول: ما كان مداره على سلمة بن نبيط الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن نبيط الأشجعي عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة:

رواه النسائي في الكبرى في: "الوفاة"، باب: كيف صلي على رسول الله، (٢٦٤/٤)، (٧٠٥٥)، ورواه البيهقي في: "قتال أهل البغي، باب: لا يصلح إمامان في عصر واحد، (٥١٨/١٦)، (١٦٦٢٧)، ولكن أسقط من الإسناد نعيماً الذي بين سلمة وأبيه نبيط.

وهذا الإسناد رواته ثقات كلهم، وسلمة بن نبيط أغلب أهل العلم على توثيقه، وقيل: أنه اختلط بآخرة، كما تشير إلى ذلك المصادر المتخصصة، انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (٣٧٩/١)، (٢٧٩٦)، كما أن الراوي نعيم بن أبي هند لا يختلف أهل العلم على أنه ثقة ضابط، إلا أن رمي بالنصب لأنه كان يتناول علياً ﷺ، حتى قال الذهبي ونعيم لون غريب كوفي ناصبي، انظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، (٤٥/٧)، وبما أن الراوي الضابط إذا روى شيئاً لا يوافق بدعته، فلا بأس بالأخذ عنه مع بيان بدعته ونصبه لعظيم هذا القول في الدين، فمن هو ابن أبي هند حتى يتناول الإمام عليًّا ﷺ وكرم الله وجهه وذب عن عرضه.

الثاني: ما كان مداره على سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن عمر ﷺ:

رواه البزار في مسنده في: "مسند عمر بن الخطاب"، باب: ومما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر، (٢٩٩/١)، (١٩٤)، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ حَسَنُ السِّيَاقِ لَهُ.

الثالث: ما كان مداره على معمر عن قتادة عن عمر بن الخطاب:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف: "بيعة أبي بكر ﷺ في سقيفة بني ساعدة"، (٨٩/٥)، (١٠٥١٤).

فالذي يظهر أن الإسناد صحيح لا مطعن فيه إن شاء الله تعالى، وبهذا يقبل الأثر.

الأمر بدليل طلب الأنصار أن يكون منهم أمير، ومن المهاجرين أمير وكذلك رد الفاروق عمر بأمر واقعي بأنه لا يكمن أن يكون سيفان في غمد واحد، ولو كان عنده نص حاسم للخلاف الحاصل من رسول الله لما تردد في ذكره.

و- أنه عند ما اشتد الخلاف بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة أنقذ الصديق الموقف

بحكمته ﷺ ومعرفته بطبائع العرب الذين لم يرتضوا أحداً ليكون أميرهم في الشأن السياسي من قبل إلا ما كان من أمر القرشيين على أمر دينهم، ففهم بحنكته أنهم وفي هذه الواقعة الجديدة التي حدثت بموت رسول الله أنه إذا تم تأمير أحد من قريش فهو الأسلم لمنع الخلاف الذي قد يحصل ما لو تأمر عليهم أنصاري أو غيره فينشق صف المسلمين فقال: قولته المشهورة: "وَلَنْ يَعْرِفَ الْعَرَبُ هذا الْأَمْرَ إِلا لهذا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ" [(١)]، وهذه العبارة كانت بداية لتأسيس الأمر وتوطيده في القرشيين كفكرة اجتهادية لتقيل التنازع وهي ليست حديثاً عن رسول الله وإنما اجتهاد منه ﷺ لا يمكن أن يكون شرطاً دينيّا مطلقاً كما فهم لاحقاً.

ي- ويمكن أن يقال إن ما رواه أبو هريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الناسُ تَبعٌ لقُريشٍ في هذا الشأنِ: مُسلِمُهم تبعٌ لمسلمِهم، وكافِرُهم تبعٌ لكافِرهم» [(٢)]، وما رواه جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ النَّبِي ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» [(٣)]، وغيرها من الأحاديث كانت مدخلاً مهماً لفهم الصديق ﷺ، فرسول الله ﷺ قدر

---

(١)- رواه البخاري في: "المحاربين من أهل الكفر والردة"، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، (٢٥٠٣/٦)، (٦٤٤٢)، وهي أصح ما ورد، وهي فهم اجتماعي لطبيعة المجتمع العربي.

(٢)- متفق عليه، رواه البخاري في: "المناقب"، باب: قول الله تعالى: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، (١٢٨٨/٣)، (٣٣٠٥)، ومسلم في: "الإمارة"، باب: الناس تبع لقريش، (٢/٦) مرتين، (٤٨٠٤)، (٤٨٠٥).

(٣)- رواه مسلم في: "الإمارة"، باب: الناس تبع لقريش، (٢/٦)، (٤٨٠٦).

مراعاة الناس لقريش وإكبارهم لتوليهم أمر البيت الحرام فأقرهم عليه، فجاء الصديق في أول نازلة تتعلق بالشأن السياسي وإمارة المسلمين وخلافتهم ليقترح على إخوانه من الأنصار مراعاة مثل هذه القضية الحساسة لدى العرب حتى يتم جمع شملهم تحت لواء واحد يسوسه خليفة يرجع في نسبه إلى قريش.

أخيراً: شرط القرشية فيه شيء مما يعارض قوله الله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [١]، وهذا شرط قرآني واضح وصريح، كما أنّ القرآن بيّن لنا قاعدة عامة في التولية وهو قوله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [٢]، وكذلك لما أراد سليمان عليه السلام أن يولي من يأتيه بعرش بلقيس قال عفريت من الجن {وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ} [٣]، وهي قاعدة كبيرة في باب العقود والتولية وهي اشتراط القوة والأمانة فقط كما هو ظاهر القرآن الكريم.

ومما يؤكد هذا الفهم القرآني الصحيح، ما رواه عبد الله بن حنبل قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قثنا [٤] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ قال: حدثنا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: امْدُدْ يَدَكَ نُبَايِعْكَ، قَالَ: عَلَامَ تُبَايِعُونِي؟ فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بِأَتْقَاكُمْ وَلَا أَقْوَاكُمْ، أَتْقَانَا سَالِمٌ، يَعْنِي: مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَقْوَانَا عُمَرُ، قَالَ: امْدُدْ يَدَكَ {إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} [٥]، قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَجَعَلُوا لَهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، قَالَ: زِيدُونِي، إِنَّكُمْ قَدْ مَنَعْتُمُونِي مِنَ التِّجَارَةِ وَلِي عِيَالٌ، فَزَادُوهُ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَجَعَلُوا لَهُ شَاةً كُلَّ يَوْمٍ يُطْعِمُهَا الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: طَيِّبُوا

---

(١) – سورة الحجرات، آية رقم: ١٣.

(٢) – سورة القصص، آية رقم: ٢٦.

(٣) – سورة النمل، آية رقم: ٣٩.

(٤) – هو اختصار لقول المحدث: قال حدثنا، والرمز لها اصطلاح متروك، انظر: السخاوي، **فتح المغيث**، (٨٧/٣).

(٥) – سورة التوبة آية رقم: ٤٠.

لِأَهْلِي رَأْسَهَا وَأَكَارِعَهَا، فَفَعَلُوا [1]، فالصديق ﷺ يعلم بوضوح تام ما هو الشرط القرآني الواضح والصريح في أمر الولاية والإمارة وهما: التقوى والقوة فقط، ولم يخطر في ذهنه أي شيء عن شرط آخر!

والله أعلى وأعلم

(١) – أخرجه عبد الله بن حنبل في: "فضائل الصحابة"، (١/١٦٢)، (١٤٧)، ورجال هذا الأثر لا بأس بهم وإن كان لا يخلو من علة الإرسال إلا أن الأخبار التاريخية ومقولات الصحابة وحوادث السير لا يتشدد بها، وهي على الأقل تثبت أن مثل هذه الفكرة وهي أن المقدم للإمارة يجب فيه أن يكون قوياً وأميناً قد كانت حاضرة في تلك الحقبة ولم تتعرض لذكر القرشية كشرط من الشروط والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما يليق بجلال وجهه وعظيم فضله وامتنانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث المتواضع، كما أسأله الإخلاص والقبول، فهو وليّ ذلك والقادر عليه.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي المتواضع:

أولاً: الرواية بالمعنى ظاهرة مثبتة في علم الحديث، لها أسبابها وأحكامها وطرق للكشف عنها، يعلل بها العلماء بعض الأحاديث بأنها رويت بالمعنى؛ أي تكون سبباً في ضعف الحديث، وخطأ الحكم الشرعي الذي بني عليه، لكونه ليس المعنى المقصود من قول رسول الله ﷺ.

ثانياً: تنقسم الأحاديث والروايات الواردة في موضوع القرشية إلى قسمين رئيسين هما:

- **القسم الأول:** ينص وبصراحة على أن الخلافة في القرشيين أو أن الملك فيهم وجل هذه الروايات لا يصح منها شيء لضعف أسانيدها ورواتها، وهي مروية بالمعنى ولم يصح عن رسول الله أنه نص صراحة على أن الخلافة والملك السياسي حق ثابت للقرشيين.
- **القسم الثاني:** يتحدث عن أن الأمر والشأن في قريش من دون أن يبين حقيقة هذا الأمر أو أن يكشف عن ماهية هذا الشأن، وقد بينّا في الدراسة أنّ حمله على الشأن السياسي والخلافة أول مرة كان في عهد معاوية بن أبي سفيان وقد خالفه اثنان من الصحابة هما: عبد الله بن عمرو وأبو هريرة رضي الله عنهما، وبيّن الحافظ ابن حجر أن في اعتراضه على الصحابيين نظر.

ثالثاً: الثابت عن رسول الله ﷺ من الآثار الصحيحة وأخبار السير المتكاثرة أنه راعى المكانة الدينية التي كانت تحظى بها قريش بين قبائل العرب من سيادتها على البيت الحرام وتولي شؤونه من السقاية والرفادة وهشم الثريد، فأبطل رسول الله كل ما كان من عمل الجاهلية بعد فتح مكة إلا ما كان من شأن البيت الحرام فأقره فيهم، ونهى عن انتزاع الأمر منهم، وعلى هذا يحمل

الأمر والشأن الواردان في الأحاديث الصحيحة لا على معنى الخلافة العظمى والأحقية بالملك السياسي.

رابعـــاً: عند وقوع أول نازلة بالمسلمين عند موت رسول الله ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة لاختيار الخليفة منهم بعد رسول الله ولم يصح في خبر واحد صحيح أن المهاجرين اعترضوا عليهم بأن الخلافة حق مشروط لهم، وإنما الذي ورد أن أبا بكر الصديق وبحسن فهمه عن مراعاة رسول الله للقرشيين في أمر البيت وهو أمر ديني، ومن معرفته بطبائع العرب أخبرهم بأن العرب لا تعرف إلا هذا الحي من قريش، وهم أولى لاجتماع الكلمة ووحدة الصف، وعلى هذا الفهم والمقترح اختير الخليفة من قريش وليس لداع شرعي.

خامساً: ادعى بعض أهل العلم وقوع الإجماع في شرط القرشية منهم القاضي عياض، ولكن اعترض عليه الحافظ ابن حجر بعدم صحة الإجماع لورود أخبار كثيرة تعارض هذا الشرط، كما أن القاضي أبا بكر الباقلاني الأشعري من أشهر من خالف ورفض هذا الشرط، كما خالف فيه المعتزلة والخوارج.

سادساً: الخطأ في الرواية بالمعنى لا يقتصر على الرواة الضعفاء بل قد يشمل كذلك أحاديث الثقات، لذلك وجب الحذر فكون الإسناد صحيحاً لا يقتضي ذلك صحة المعنى عن رسول الله لكونه قد يكون مروياً بالمعنى، فلا بد من جمع الروايات التي تتعلق بموضوع ما كلّها لنتأكد من صحة المعنى المقصود، وجمهور أهل العلم على جواز الرواية بالمعنى لكن بشروط محددة حتى لا يفتح المجال للوهم في معنى الكلام المنسوب إلى رسول الله ﷺ.

أخيـــراً: وردت أخبار عديدة عن كبار الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر تشعر بأن هذا الشرط لم يكن موجوداً في فترة خلافتهم وإلا لما صرّحوا بتقديم كثير من الصحابة غير القرشيين في أمر الخلافة والإمارة، ومثل هذا الأخبار تؤكّد ما ذهبنا إليه من أنه فهم حادث من معاوية بن أبي سفيان

وحده، وكذلك تدل على أنّ الأمر المقصود للقرشيين في الأحاديث الصحيحة إنما هو أمر البيت الحرام وشأنه، إذ لم يتجرأ أحد من خلفاء المسلمين ولا ملوكهم على أخذ مفتاح الكعبة من يد القرشيين وهم بنو شيبة حتى الآن.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وله المنة في الأولى والآخرة على ما قدمت، فإن وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

(١) ابن أبي حاتم، **أبو** محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي، **علل الحديث**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، **المصنف**، تحقيق محمد عوامة، طبعة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، وطبعة: دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٣) ابن أبي عاصم، أبو بكر وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، **كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة)** بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

(٤) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٥) ابن الصلاح، أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين العتر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية عشر، ٢٠٠٦م

(٦) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **تقريب التهذيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

(٧) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، وطبعة: دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م.

(٨) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **لسان الميزان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.

(٩) ابن حَجَر، أحمد بن عليّ بن محمد الكنانيّ العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، طبعة: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

(١٠) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(١١) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

(١٢) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

(١٣) ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: د. همام سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(١٤) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(١٥) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

(١٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

(١٧) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٩٨٦م.

(١٨) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

(١٩) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقى، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، وطبعة: دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م.

(٢٠) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: ١٩٥٥م.

(٢١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، **دار الكتاب العربي**، بيروت.

(٢٢) أبو يعلى، محمد بن حسين الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد علي سير المباركي، الطبعة الثانية.

(٢٣) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، لمكتبة المعارف، ١٩٩٦م.

(٢٤) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٢٥) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.

(٢٦) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، **مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وصبري عبد الخالق الشافعي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

(٢٧) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبير**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

(٢٨) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٩) التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن، **إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة**، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

(٣٠) الجديع، عبد الله بن يوسف، **تحرير علوم الحديث**، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٣١) جرار، بسام نهاد إبراهيم، **دراسات في الفكر الإسلامي**، طبعة نون للأبحاث والدراسات القرآنية، فلسطين، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

(٣٢) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

(٣٣) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الكفاية في علم الرواية**، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ.

(٣٤) الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، **ميزان الاعتدال**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

(٣٥) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٣٦) السخاوي، أبو الخير، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

(٣٧) السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

(٣٨) الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الثانية، دار التراث، القاهرة.

(٣٩) الشايجي، د. عبد الرزاق، وسيد نوح، د. السيد محمد، **مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى**، مجلة الشريعة الكويتية، العدد ٣٤.

(٤٠) الشمالي، د. ياسر، **العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى**، بحث محكم، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣م.

(٤١) الصباغ، محمد لطفي، **الحديث النبوي**، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٣م.

(٤٢) الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٤٣) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ.

(٤٤) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**.

(٤٥) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **تاريخ الرسل والملوك**، و(**صلة تاريخ الطبري** لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ.

(٤٦) الطناحي، د. حمود محمد، (١٩٩٩م)، **من أسرار اللغة في الكتاب والسنة**، طبعة: دار الفتح للدراسات، الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

(٤٧) الطيار، د. مساعد بن سليمان بن ناصر، **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٤٨) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٤٩) عفيفي، الشيخ عبد الرزاق، رواية الحديث بالمعنى، **مجلة التوحيد**، أنصار السنة المحمدية، مصر، ٢٠٠٠م، س: ٢٩، ع: ١٠.

(٥٠) العويشز، د. علي بن عبد الرحمن، **معالم في رواية الحديث بالمعنى**، وهو بحث منشور في مجلة أبحاث، العدد: ١٦، المجلد: ٢، (أكتوبر- ديسمبر ٢٠١٩)، كلية التربية، جامعة الحديدة.

(٥١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٥٢) الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم، (ت ١٣٦٤هـ)، **جامع الدروس العربية**، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٩٩٣م.

(٥٣) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، تحقيق: أحمد صقر، الطبعة الثانية، دار التراث، القاهرة.

(٥٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٥٥) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري،

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م.

(٥٧) المِزّي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحَجَّاج القُضَاعي الكلبي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

(٥٨) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٥٩) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٦٠) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ،١٩٩١م.

(٦١) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

(٦٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٦٣) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر ١٩٩٤م.

(٦٤) الوريكات، د. عبد الكريم، **الوهم في روايات مختلفي الأمصار، أضواء السلف**، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.